

أثر نظرية خبر الواحد في مؤلفات الشيخ الطوسي
(التهديب، الاستبصار، التبيان، المبسوط، الخلاف، الرسائل)
العشر، النهاية) أنموذجا

مقدمة:

عنيت السُّنَّةُ الشريفةُ بالأحكام الشرعية؛ تأسيساً، وبياناً أو تأكيداً أو تفصيلاً أو تخصيصاً أو تقييداً لما جاء في القرآن الكريم من الأحكام، إذ إنَّ جملةً كثيرةً من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم جاءت كَلِمَةً أو مجملَةً أو بلسان العموم أو الإطلاق، على أنَّ السُّنَّةَ الشريفةَ عند الإمامية تتمثلُ بما صدر عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة الأطهار من آله (عليهم السلام)، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. والشقُّ الأول، وهي السُّنَّةُ القوليةُ يدورُ عليها المدارُ الأكبرُ لكثرتها ولما تنتظمُ من دلالات الألفاظ إلاَّ أنَّ المتواتر من السُّنَّةِ الشريفةِ -لقلته- لا يكادُ ينهضُ بهذه المهمة الكبيرة والخطيرة؛ لذا أخذ خبر الواحد حيناً كبيراً في هذا المجال؛ إذ لا يمكن الغضُّ عنه والحالة هذه، مما جعل العلماء والباحثين يخوضون غمار البحث عن حُجَّتِهِ فضلاً عن حفظه وتدوينه، فذهب بعضهم إلى عدم اعتبار خبر الواحد في العقائد والأحكام الفرعية، ومنهم من اعتبره في الأحكام الفرعية لا العقائدية، ومنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم من اعتبره مطلقاً مع مراعاة الترجيح، ومنهم من رده مطلقاً كما يبدو، ومنهم من فصل القول في اعتبار حُجَّتِهِ بين المحفوف بالقرينة التي يمكن أن ترتقي به إلى مقام الحُجَّةِ في العلم والعمل. وقد كانت هناك محاولات لتأصيل حُجَّةِ خبر الواحد، كان من بواكيرها الظاهرة للمتتبع في تراث المدرسة الإمامية ما أنتجه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وقد كان تنظيره وعمله محلَّ البحث والنظر عند من تأخَّر عنه من علماء الإمامية، لسمو قدره وغازة علمه وأهميَّة تنظيراته، وقد تبعهم الباحثون في هذا المجال

م.د نصر البطاط
كلية الفقه- جامعة الكوفة

ولا سيّما في تتبعهم لكتاب "العدة"، ومقدمة كتاب "الاستبصار" لما توافرا على البحث والتأصيل لنظرية حجية خبر الواحد إلا أن كثيرا منهم استظهر التهافت في كلمات الشيخ الطوسي أو اضطرابه، فهم بين ناقد ومعتذر، ولا شك أن ذلك يتوقف على فهم مراده والوقوف على مدى انطباق عمله على النظرية ليلاحظ ما كان من هذا التهافت المفترض، أهو تأرجح في النظرية؟ أم هو نشأة ونمو وتطور ونضوج؟، أم هو أمر آخر؟. لذا جاء هذا البحث ليتوسع مشتملا على دراسة بعض ما جاء في جملة من كتب الشيخ الطوسي ليلاحظ ما يمكن أن يكون إسهامة في مجال استجلاء حقيقة الأمر عن طريق معاينة أثر الخبر الواحد في هذه الكتب، وما هو معول الشيخ على نظرية حجية خبر الواحد، أو رفضه، مستتيرين بما حفلت به المصنفات والبحوث التي كان لها دور كبير لا ينكر في توسعة أفق هذا الأمر.

المبحث الأول: خبر الواحد عند أصوليي الإمامية:

المطلب الأول: خبر الواحد وتقسيماته:

الخبر في اللغة: الخبر بفتح الخاء والباء؛ واحد الإخبار، وهو مطلق ما يُخبر به، يقال: أخبرته بكذا وخبرته، بمعنى^١، سواء أكان عظيمًا خطيرا أم طفيفا حقيرا؛ فهو أعم من النبأ الذي هو الخبر

المقيّد بقيد الأمر العظيم، قال الراغب (ت ٥٠٢هـ): (النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يتعرى عن الكذب كالتواتر وخبر الله تعالى وخبر النبي عليه "الصلاة والسلام")^٢، والفرق بين الخبر وبين الحديث: أن الخبر هو القول الذي يصح وصفه بالصدق والكذب ويكون الإخبار به عن نفسك وعن غيرك واصله ان يكون الإخبار به عن غيرك... والحديث في الأصل هو ما تخبر به عن نفسك من غير أن تسنده إلى غيرك وسمي حديثا لأنه لا تقدم له وإنما هو شيء حدث لك فحدثت به ثم كثر استعمال اللفظين حتى سمي كل واحد منهما باسم الآخر فقيل للحديث خبر وللخبر حديث)^٣، هذا في الجملة هو الذي يفيد أئمة اللغة.

الخبر في اصطلاح أهل الحديث: اختلفوا في معنى الحديث على أقوال معنى أقوال:

الأول: الترادف، بمعنى أن الحديث والخبر شاملان لما إذا كان المخبر به قول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام أو الصحابي أو التابعي أو غيرهم من العلماء أو عامة الناس، وفي معناه فعلهم وتقديرهم^٤.

الثاني: العموم و الخصوص المطلق؛ أي أن الحديث أخص من الخبر ، وأن الخبر عام لقول

رواته أم قلّت- ولا يفيد العلم بنفسه.

٤ . ما يفيد الظن القابل للارتقاء بمعونة القرينة، من الأخبار من الأخبار، بناءً على القول بأن خبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر. وإذا قيدنا هذه التعريفات بقيد؛ كون المخبر غير الله تعالى وغير المعصوم بقيت التصنيفات أربعة بناءً على أن خبر الله تعالى والمعصوم، خارج عن دائرة خبر الواحد^٩.

وتصير ثمانية؛ وذلك باعتبار أن مثل خبر النبي داخل تحت أخبار الآحاد الموجبة للعلم لا بنفسها، بل لما يصحبها من الدلالة الموجبة لصحتها فأخبار النبيص عن صحة نبوته، وعا أوحى الله تعالى إليه، قد قامت على صحته المعجزات فأوجب العلم بصحة إخباره، وهذا العلم هو علم اكتساب، واقع من نظر واستدلال، وليس بعلم ضروري^{١٠}. والأمور التي تكتنف الخبر القابل للارتقاء ما هي إلا قرائن خارجية، ولذا يقسم خبر الواحد على قسمين:

أولاً: المحفوف بالقرينة المفيدة للارتقاء بمستواه.

فهي توجب له ظهوراً إذا كان من القرائن المحتقة بالكلام الموجبة لظهوره المصححة لنسبته للخبر^{١١}.

ثانياً: غير المحفوف بالقرينة المفيدة.

أولاً: الخبر المقرون: (هو الذي تصحبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة

كل إنسان، والحديث خاص بقول النبي والإمام، فكل حديث خبر وليس كل خبر بحديث^٥.

الثالث: التباين؛ أي أن الحديث يطلق على ما جاء عن المعصوم ولا يطلق على غيره. والخبر يطلق على ما جاء عن غير المعصوم. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث^٦.

ويرده شيوع إطلاق الأخباري -ولاسيما في العصر المتأخر- على من يتعاطى أخبار أهل البيت ويعمل بها لا غير^٧.

وقد أفاد الأصوليون من هذه التعريفات، ليؤسسوا عليه أقوالهم، ويختاروا ما يبنون عليه آرائهم، وبناء على ما يفاد في علم الأصول كونه يتكفل بناء المنهج الاستنباطي، وعند إضافة "خبر" إلى "الواحد" يمكن تصنيف التعريفات على النحو الآتي^٨:

١ . ما لا يبلغ التواتر عدداً، من الأخبار؛ وذلك بموجب ما عرف به خبر الواحد بأنه الخبر الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحداً أو أكثر من واحد.

٢ . ما لا يفيد العلم من الأخبار؛ وذلك لما ذكروا من أن خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

٣ . ما لا يبلغ التواتر ولا يفيد العلم من الأخبار، وذلك مقتضى التعريف الجامع بين الأمرين السابقين، فهو ما لا يبلغ حد التواتر -سواء كثرت

المحقة.

٣ . ما ذكره الحر العاملي في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر، بعد أن ذكر أن المراد بالقرينة هي: (ما ينفك عن الخبر وله دخل في ثبوته، وأما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة، ككون المخبر إنسانا أو ناطقا أو نحوهما)^{١٦}. ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ . ما يدل على صدور الخبر عن المعصوم.

ب . ما يدل على صحة مضمون الخبر.

ج . ما يدل على ترجيح الخبر عن الخبر المعارض له.

ثم عددها إجمالاً فذكر ما ذكره الشيخ الطوسي، وزاد عليه، وأهم ما ذكره من إضافات^{١٧}:

أ . كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة.

فإنه قد يحصل من هذا العلم بصدق الخبر وصحة صدوره.

ب . وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

ج . وجود الحديث في أحد الكتب الأربعة.

د . وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

هـ . تكراره في كتب متعددة معتمدة.

و . عدم وجود معارض له.

وهذه القرائن منها ما يفيد صحة الصدور، فيكون

صدوره)^{١٢}. فعندما يقترن إليه يرتفع فساده ويلحق بالمتواتر البرهان على صحة مخبره^{١٣}. والقرائن التي يمكن أن تحتف بخبر الواحد وترتقي به كثيرة، منها:

١ . القرائن التي ذكرها الشيخ المفيد، (ت٤١٣هـ) التي أسماها الدليل الذي يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره^{١٤}، ويمكن تبويبها على النحو الآتي:

أ- حجة من عقل.

ب- شاهد من عرف.

ج- إجماع بغير خلف؛ أي لا يكون الإجماع مثبتا للخبر بإبطال نقيضه فيفترض صحته. ويقصد بالإجماع الإجماع الدخولي لا غير.

٢ . القرائن التي اعتبرها الطوسي، وذكرها في الاستبصار، وقال عنها أنها تتمثل بأشياء كثيرة توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم، وعدّها منها^{١٥}:

أ- أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه.

ب- أن تكون مطابقة لظاهر القرآن، أما لظاهره أو عموميه أو دليل خطابه أو فحواه.

ج- أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما.

د- أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.

هـ- أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة



قام الدليل على مشروعيته^{٢٢}. وقد وقع النقض والإبرام في حفظه وحجيته في العقائد أو الفروع. المطلب الثاني: حجية خبر الواحد عند الإمامية. تعدّ مسألة حجية خبر الواحد من النظريات المهمة في البحث الأصولي عند الإمامية حالهم حال سائر المسلمين في ذلك لما يترتب عليها من ثمرات عملية كثيرة، بل لا يمكن للبحث الفقهي أن يخطو خطوة واحدة من دون هذه النظرية؛ إذ من العلوم إن وسائل إثبات النص الشرعي إما أن تكون قطعية، وأما أن تكون ظنية، ولا ينبغي الشك بأن دائرة اليقين تختص بالنصوص المتواترة لفظاً المنحصرة بالكتاب الكريم، وبعض النصوص من السنة الشريفة المتمثلة بأحاديث النبيص والأئمة المعصومين وهي جدٌ قليلة ولاسيما في الأحكام الشرعية الفرعية، قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه)^{٢٣}، حتى قيل لا تتجاوز أصابع اليد^{٢٤}، والمتواتر المعنوي كثير وإن كان أكثر إلا أنه لا يغني عن الخبر الواحد لكثرة الحاجة إلى الأخبار^{٢٥}. وقد استغرب الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) دعوى وجود المتواتر بكثرة بعد التسالم على شروط التواتر التي ينتفي معها التواتر عن كثير من الأخبار، التي قد بلغت روايتها في زماننا ذلك الحد. لكن، لم يتفق ذلك في غيره، خصوصاً في الابتداء، ورمى من ظن

الخبر صحيحاً في نفسه. ومنها ما يفيد القطع بصحة مضمون الخبر^{١٨}. وذلك (لو أخبر ملكٌ بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه القرائن من صراخ، وجنازة، وخروج المخدرات على حالة منكره غير معتادة من دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته، فإننا نقطع بصحة ذلك الخبر و نعلم به موت الولد. نجد ذلك من أنفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق إليه الشك، وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الأخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فإنا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا فيه شك)^{١٩}.

(وزعم قوم: أنه لا يفيد العلم، وإن انضمت إليه القرائن . والأصح الأول)^{٢٠}، والمعروف والمشهور شهرة كبيرة أن الأحاد قد تقتزن بما يفيد العلم بصدقها وصحة صدورها^{٢١}. وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجة في الدين ولا يلزم به عمل على حال.

ثانياً: خبر الواحد المجرد عن القرينة: وهو الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقتزن بما يرقى به إلى إفادة العلم بصدوره أو مضمونه. وأقصى ما يفيدُه إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصحته، ولذا أثار علماء أصول الفقه مسألة حجيته ومشروعية العمل به، لأن الظن منهي شرعاً عن العمل به، والركون إليه، إلا إذا

كونها متواترة بعدم الفطنة لهذا الشرط. إلا أنه استدرك في تحقق وجوده بالنسبة إلى أصول الشرايع، كوجوب الصلاة اليومية، و أعداد ركعاتها، والزكاة، والحج، تحققاً كثيراً، إلا أنه نبّه على أن مرجع إثبات تواتر هذه الأخبار إلى المعنوي لا اللفظي، إذ الكلام في الأخبار الدالة عليه كغيرها. وقليل تحققه: في الأحاديث الخاصة، المنقولة بألفاظ مخصوصة، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن تواتر مدلولها، في بعض الموارد^{٢٦}.

مع إن تعاضد بعض الأخبار مع بعضها لا يوجب حصول القطع بالحديث، على أن الأخبار المتعاضدة المتحدة المعاني، التي لا تكون مشتركة في شيء من رجال السند أيضاً قليلة الوجود بالنسبة إلى الأحكام وتقرعاتها فلا توجب الاستغناء^{٢٧}. والجدير بالعلم أن الأحكام الشرعية- والتي تعدّ بمثابة تشريعات فرعية صادرة من الشارع لتنظيم حياة الإنسان، سواء أكانت متعلقة بأفعال المكلفين بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أم أنها لا تتعلق بالأفعال وإنما هي أحكام تنظيمية تأخذ على عاقتها بناء المجتمع الإسلامي- تبتني مداركها على الكتاب المجيد والسنة الشريفة القطعية والظنية. وأضحى من البديهي في مدرسة الإمامية في استنباط الحكم الشرعي الاعتماد

على النص القطعي، وأما الظن فهو ليس حجة في نفسه؛ لعدم الدليل على حجّيته، بل الدليل القطعي قائم على عدم حجّيته^{٢٨}. ولما كانت معظم النصوص المدونة في الموسوعات الحديثية تنحصر في دائرة الظن، وإن أغلب الأحكام الشرعية تتكفل تفصيلها أو بيانها أو تخصيصها أو تقييدها أو رفع إجمالها أو تحديد مصاديقها أو أفرادها، الأخبار التي لا تقطع بصورها من جهة الشارع؛ لذا أصبح الطريق يفضي إلى خيارين^{٢٩}: الأول: طرح جميع هذه الأخبار الظنية والاقتصار في العمل على الأخبار المعلومة اليقينية فقط؛ لأن الخبر الظني لا يمكن له أن يمنح الحجية لخبر ظني آخر. الثاني: جواز العمل بالأخبار مظنونة الصدور ولكن شريطة الحصول على إذن الشارع وترخيصه، لتكتسب بعد ذلك حكم الحجية، أما بإسنادها إلى الشرع ممثلاً بالقرآن والسنة الثابتة الصدور، وأما بإسنادها إلى العقل في مسلماته الضرورية المؤيد من الشارع للاحتجاج به.

المبحث الثاني: دور الطوسي في تأصيل نظرية خبر الواحد.

المطلب الأول: حجة خبر الواحد عند الإمامية: معلوم أن مدرسة أهل البيت تنحصر عن الظن ما لم يعتبره الشارع؛ لذا ذهب معظم فقهاء



أن يكون العمل تابعا للعلم، لأن خبر الواحد إذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذبا، وإن ظننت به الصدق، فإن الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه إقدام على ما لا نأمن كونه فسادا وغير صلاح^{٣٣}، وكذلك غير ما ذكرنا من المتقدمين بأن أخبار الآحاد لا يعول بنفسها^{٣٤}.

إلا أن الشيخ الطوسي (هـ ٤٦٠) يظهر منه الأخذ الخيار الثاني (العمل بالخبر الظني المشروط)، ليؤسس حجية خبر الواحد بحثاً وتقريراً وانتصاراً لها في كتابه "العدة في أصول الفقه" وهو من أهم المصادر الأصولية القديمة عند الشيعة الإمامية التي ذكرت حجية خبر الواحد، ولم يكتف بالاستدلال عليه بل ادعى الإجماع على حجيته، إذ يقول: (فأما ما اخترته من المذهب فهو: إن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام) وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لأنه إن كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم. - ونحن نذكر القرائن فيما بعد - التي جاز العمل بها. والذي يدل على

المتقدمين إلى الاختيار الأول، أي طرح الخبر الظني وعدم العمل به، ومن أبرزهم الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) الذي تنقل عنه عبارته المشهورة (إنّ الخبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً)^{٣٥}، والشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) الذي ادعى الإجماع على حرمة العمل بالخبر الواحد، إذ يقول: (نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنها ليست بحجة ولا دلالة. وقد ملؤوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد.. وقد علمنا أن كل من صنف من علماء هذه الطائفة كتاباً ودون علماً، فمذهبه الذي لا يختل ولا يشتبه ولا يلتبس، أن أخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة)^{٣٦}، وكذلك ابن إدريس (ت ٥٩٨ هـ) إذ يقول: (لأن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً كائناً من كان راويه، فإن أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل، ضرورة أن مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الآحاد، ما خالف فيه أحد منهم، ولا شد)^{٣٧}، وعلل إبطال العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، (لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا

حجية خبر الواحد عند الطوسي ومنهم من يشير إلى خلاف ذلك، إذ يقول الرازي (ت ٦٠٦هـ): (أما الجمهور منا ومن المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار فقد اتفقوا على أن دليل التعبد به السمع فقط وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية... وأما الإمامية فالأخباريون له منهم مع أن كثرة الشيعة في قديم الزمان ما كانت إلا منهم فهم لا يعولون في أصول الدين فضلا عن فروعه إلا على الأخبار التي يروونها عن أئمتهم وأما الأصوليون فأبو جعفر الطوسي وافقنا على ذلك فلم يبق ممن ينكر العلم هذا إلا المرتضى مع قليل من أتباعه فلا يستبعد اتفاق مثل هذا الجمع على المكابرة في الضروريات ومما يحقق ذلك أنه قال إنهم يقسمون بالله على أنهم لا يعلمون بل لا يظنون ونحن نعلم بالضرورة أن هذه الروايات وإن تقاصرت عن العلم إلا أنها ما تقاصرت عن الظن فعلمنا أن غرض المرتضى مما ذكر محض المكابرة)^{٣٨}، ويظهر من المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) كونه لم يقف على المراد الحقيقي للشيخ الطوسي لعدم وضوحه ولذا يحاول توجيه كلامه، إذ يقول: (وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقا، فعند التحقيق تبين أنه لا يعمل

ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه)^{٣٥}.

فالذي يظهر من كلامه لأول وهلة بأنه يختار جواز العمل بخبر الواحد ويدعي عليه الإجماع، ولكنه لما أشار قبل صفحات إلى أنه يذهب إلى أن خبر الواحد لا يفيد علما، بقوله: (والذي أذهب إليه: إن خبر الواحد لا يوجب العلم... أما الذي يدل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم، فهو أنه لو أوجب العلم لكان يوجب كل خبر واحد إذا كان المخبر صادقا وإلى ما أخبر به مضطرا. ولو كان كذلك لوجب أن يعلم صدق أحد المتلاعنين وكذب الآخر)^{٣٦}، الذي يظهر منه أنه لا يجيز العمل بالخبر الواحد. وعدّ هذا الكلام تهافتا في البيان واضطرابا في المبنى في اعتبار حجية خبر الواحد ولاسيما مع ملاحظة ما ذكر في التبيان بقوله: (وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لأن المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لأن العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره، فالأمان غير حاصل في العمل بخبره)^{٣٧}، فمن جهة نجد من يشير إلى اعتبار



وبالتالي فيكون بنظره؛ إن نتيجة نظرية الشيخ الطوسي تقضي لرفض العمل بخبر الواحد، وهذا يتنافى مع من يرى أهمية الدور التأسيسي للشيخ من أجل العمل بخبر الواحد. لذا سوف نعرض لنظرية حجية خبر الواحد عند الشيعة الإمامية عن طريق محورين رئيسين شكلا مبحثين: المبحث الأول: تأصيل النظرية: يحاول البحث هنا أن يسلم الضوء بقراءة سريعة للمسيرة التاريخية لنظرية حجية خبر الواحد عند الإمامية، التي مرت كما سيتضح بخطوات وثيدة، لم تتبين فيها معالم النظرية حتى على يد مكتشفها ومشيد أركانها، لما تكتنفها من غموض بسبب طبيعة البحث المدروس في تلك الحقبة إذ أنه يعد يسيراً وغير معمق بالقياس؛ لما بحث لاحقاً بعد اكتمال المنهج وترصين القواعد والنظريات الأخرى الداعمة لنظرية المادة المبحوث عنها، وسيتم العرض عبر تسليط الضوء على حجية خبر الواحد عند الشيخ الطوسي عن طريق تتبع بعض كتبه، إذ يمكن عدّ آراءه وعمله إرهابات بناء نظرية حجية خبر الواحد والعمل به. المطلب الأول: نظرية حجية خبر الواحد في كتاب العدة. لم يشأ البحث إطالة هذا المطلب بل ولا التعرض له لما رسمه لتناول تأصيل الشيخ الطوسي لنظرية خبر الواحد في غير كتابه "العدة"؛ إذ سبقت جملة من البحوث إلى دراسة ذلك؛ لأن

بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة "عليهم السلام" ودونها الأصحاب، لا أن كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به، هذا الذي تبين لي من كلامه، ويدعي اجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار)^{٣٩}، ونلاحظ أن العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): يردد قول الرازي آنف الذكر، إذ يقول: (أما الامامية، فالأخباريون منهم، مع أن كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلا منهم، لم يعولوا في أصول الدين وفروعه، إلا على أخبار الآحاد المروية عن الأئمة "عليهم السلام"، والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد. ولم ينكر سوى المرتضى وأتباعه، لشبهة حصلت لهم منعتهم من اعتقاد الضرورة)^{٤٠}، إلا أن الفاضل التوني (ت ١٠٧١هـ) عدّ الشيخ الطوسي ممن لا يعمل بخبر الواحد، إذ قال: (فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول: على أنه ليس بحجة، كالسيد المرتضى، وابن زهرة، وابن البراج، وابن إدريس، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة، والظاهر من كلام المحقق، بل الشيخ الطوسي أيضاً ... والحق: أنه لا يظهر من كلام الشيخ أنه يعمل بخبر الواحد، العاري عن القرائن المفيدة للقطع، نعم، هو قسم القرائن، وذكر فيها أموراً، لا يمكن إثبات قطعيتها)^{٤١}. بمعنى أنه لا يرى مصاديق لأخبار تتحقق فيها شروط القبول،

وبدلالة بذل الجهود الرجالية لتمييز الطرق والأسانيد^{٤٨}. ثم نقد رأي المانعين من العمل مطلقا بخبر الواحد^{٤٩}. وتوسع في نظريته بموقفه ليدخل روايات غير الإمامية، إذا كانت مروية عن الأئمة بواسطة الثقة، فالعبرة والمدار على الوثاقة وليس على العدالة، وأخذ يؤسس لذلك؛ فمن كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب أي غير إمامي وروى مع ذلك عن الأئمة نظر فيما يرويه، فإن كان موثوقا أخذ به وإن كان غير ثقة فلا، مستدلا على ذلك برواية عن الصادق، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، والسكوني، وغيرهم من العامة في مثل هذا المورد، وكذلك بالنسبة إلا من كان من فرق الشيعة غير الاثني عشرية مثل الفطحية، والواقفة، والناووسية وغيرهم، فينظر فيما يرويه إذا كان عليه شاهد يعضده أو قرينة تدعمه، وأما غير العادل إذا كان موثوقا فيما يرويه جاز العمل بروايته لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم^{٥٠}. هذا مجمل ما يفاد من تأسيسه في العدة. إلا أن أحد الباحثين يشير إلى أن (دراسة نتاجات الطوسي ربما توحى بأنه قد حصل تطور أو تأرجح في

كتاب العدة كتاب أصولي والمفروض هو المتكفل ببيان نظرية الشيخ، إلا أن كتبه الأخرى لم تغفل الجانب النظري وإن كانت فقهية فيلحظ ذلك بوضوح في مقدمة "المبسوط"، كما وتناثر ذلك في جملة من كتبه، يضاف إلى ذلك أن الكتب الأخرى تمثل الجانب التطبيقي الذي يمكن عن طريقه تلمس حقيقة تأصيل الشيخ لنظرية حجبية خبر الواحد في ضوء ممارسته الفقهية والفتوائية وغيرها من مجالات التعامل مع الأخبار. إلا أن البحث ينبغي له أن يستتير بما ذكر في "العدة" ليمهد لخوض غمار استعراض جملة من مؤلفات الشيخ الطوسي، والمعروف أن الشيخ الطوسي يذهب إلى أن الخبر لا يفيد علم ولا عملا، وليس هناك وجوب عقلي للتعبد بخبر الواحد لعدم الدليل عليه، وهو ما يفاد من ظاهر كلامه^{٥٢}؛ إذ هو الذي أصل لنظرية حجبية الخبر الواحد، وذلك في معرض مناقشة السيد المرتضى الذي منع العمل بالخبر لقوله تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم ((٥٣، فيقول: "إن العمل بالخبر قامت أدلة قطعية عليه؛ لهذا فهو عمل بعلم"^{٥٤}. على أن يكون الراوي من الشيعة الإمامية، وأنه على صفة العدالة وغيرها^{٥٥}. وقد استدلل الشيخ الطوسي في العدة على حجبية خبر الواحد بالإجماع، وعضد بأمور^{٥٦}، كوجود الأحاديث المتعارضة الكثيرة^{٥٧}.

المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها، وأما من إجماع المسلمين .. أو أذكر بعد ذلك ما ورد فيها من أحاديث أصحابنا^٣. وقد يفهم من مجمل كلماته نفي الحجية عن خبر الواحد مثل قوله: (خبر الواحد لا يفيد علماً ولا عملاً)^٤، وقوله: (أخبار الآحاد لا توجب عندنا علماً ولا عملاً)^٥، وقد يستظهر من قوله "عندنا" نفي الحجية عند الإمامية.

٢- في كتاب الاستبصار، وأنكر الشيخ الطوسي في مواضع عدة من استبصاره العمل بالخبر الواحد، ففي المقدمة أشار إلى أن الخبر الواحد؛ هو: "الخبر غير المتواتر ولا المحفوف بقريئة"، إذ يقول: (وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعري من واحد من هذه القرائن، فإن ذلك خبر واحد)^٦.

وفي موضع آخر يصرح؛ بأن الخبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً، إذ يقول: (وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً)^٧، وقوله: (فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الأول من أنهما خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً)^٨. لكنه في موضع آخر يظهر منه قبول خبر الواحد والعمل به؛ لعدم خبر آخر

نظريته إزاء مسألة الخبر الواحد^٩، وقد ألمع هذا الباحث إلى بعض كتبه باقتضاب، فليجيل البحث النظر والتتبع بزيادة بعض الشواهد والكتب واستعراض ما فيها لاستكشاف الأمر.

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد عند الطوسي في غير كتاب "العدة".

إن دراسة كتب الشيخ الطوسي ونتاجاته الكثيرة توحى بأن أن نظرية حجية خبر الواحد مرت بمراحل زمنية عديدة، بين تطور وتراجع، ولعل مرجع ذلك إلى ظروف العصر والزمان والمكان، مضافاً إلى عوامل أخرى أثرت في اتجاهات آرائه ومساراتها، فيظهر أنه لم ير حجية خبر الواحد في كتبه التي سبقت العدة، وفي هذا يقول ابن إدريس الحلبي- وهو الخبير بآرائه-: "ما أورده الشيخ في نهايته فهو خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، أورده الشيخ إيراداً لا اعتقاداً"^{١٠}، ومن هنا يظهر عدم وضوح آرائه في كتبه التي يحاول البحث عرضها على النحو الآتي:

١- في كتاب تهذيب الأحكام، وهو من المدونات المهمة للشيخ الطوسي التي ألفها في بدايات حياته، وفي هذا الكتاب يظهر أن الشيخ لم يصل بعد إلى نظرية حجية خبر الواحد؛ وذلك لأنه يستدل على مسأله بوساطة الكتاب الكريم والسنة القطعية، إذ يقول (وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها أما من ظاهر القرآن ... وأما من السنة

ويذكر ما يحتمله، ولا يقطع على المراد منه بعينه، فإنه متى قطع بالمراد كان مخطئاً، وإن أصاب الحق^{٦٠}.

وعند تفسير آية الكتمان صرح بعدم دلالتها على حجية خبر الواحد، إذ يقول: (واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزله، وقد بينا في أصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه)^{٦١}، على أن المعروف إن كتاب التبيان متأخر عن العدة، ومعلوم أن مبناه في العدة قبول خبر الواحد.

ثم إنه علل رده بنفي الملازمة بين وجوب إظهار ما أنزل الله تعالى مع وجوب قبول قول المظهر؛ إذ يقول: (غاية ما في ذلك وجوب الإظهار، وليس إذا وجب الإظهار وجب القبول... على أن الله تعالى بين أن الوعيد إنما توجه على من كتم ما هو بينة وهدى وهو الدليل، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة؟!، فإذا لا دلالة في الآية على ما قالوه)^{٦٢}.

وحيثما يعرض الشيخ لتفسير آية النبأ في كتابه "التبيان" يستدل بآية النبأ على نفي حجية الخبر الواحد عدلاً كان أم فاسقاً، إذ يقول: (وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل)^{٦٣}، معللاً بأن (المعنى "إن جاءكم فاسق

معارض، إذ يقول: (فلا ينافي الخبر الأول)^{٥٩}، فأخذ بالخبر، على أنه صرف الدلالة معللاً بالنقطة.

وهذا التقسيم منه "رحمه الله" للخبر لا يستقيم بالنظر الأولي، فكيف يفيد بأن خبر الواحد هو غير المتواتر ولا المحفوف بقريضة، وأنه لا يفيد علماً ولا عملاً. ومع ذلك يعمل به في حال عدم المعارضة. والملاحظ هنا أمران:

الأول: هناك تهافت وقع في القسمة؛ إذ أخرج المحفوف بالقرائن عن حد خبر الواحد.

الآخر: العمل بخبر الواحد مع عدم تمامية الشروط مع أنه منع من ذلك نظرياً.

٣- في كتاب التبيان في تفسير القرآن، أوضح الطوسي منهجه في التفسير، وأنه لا يعتمد الخبر الواحد، ولا سيما إذا كان في كتب التفسير المعاصرة له؛ إذ قال: (وأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه، وتأول على ما يطابق أصله، ولا يجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة: إما العقلية، أو الشرعية، من إجماع عليه، أو نقل متواتر به، عن يجب إتباع قوله، ولا يقبل في ذلك خبر واحد... وأما طريقة الأحاد من الروايات الشاردة، والألفاظ النادرة فإنه لا يقطع بذلك، ولا يجعل شاهداً على كتاب الله وينبغي أن يتوقف فيه

بشاركه العدل فيه، فإذا تقابلا سقط الاستدلال بها على كل حال وبقي الأصل في أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد إلا بدليل^{٦٧}. مع الكتب التفسيرية حافلة بأخبار الآحاد. وقد ردّ على من فسر بالخبر الواحد، إذ قال: (وأما الخبر عن النبي "ع" فهو خبر واحد)^{٦٨}؛ أي لا يمكن الركون إليه في التفسير. وذلك هو الطابع العام في ردّه جملة من الوجوه التفسيرية، وكذلك رد النسخ أو التخصيص أو التقييد بالخبر الواحد^{٦٩}. وهذا الذي تبناه من رفض خبر الواحد بصورة مطلقة في التبيان ينافي ما بنى عليه في عدة الأصول ظاهراً. إلا إذا حاولنا تصحيح المسألة ورفع التهاافت بأخذ ذيل كلامه وهو قوله "إلا بدليل" على أنه إشارة إلى القبول المشروط، وإن كان القول بعد الحجية هو الأصل. فتراه يعتمد الخبر الواحد حينما يكون راجحاً بوجه من الوجوه؛ إذ قال: (وهذا الخبر عندنا وإن كان خبراً واحداً لا يجب العمل به فالوجه الأخير أصلح الوجوه)^{٧٠}.

٤- في كتاب المبسوط، المتصفح لمقدمة "المبسوط" يجد الشيخ الطوسي يؤسس لأمر يتمثل بأن طريقة علماء الشيعة الإمامية في الاستدلال أن لا يعتمدوا على الظن، وإن الأخذ بالظن لا ينتج حجة، معبراً عن ذلك بقوله: (ما من فرع إلا وله مخرج على مذهبنا لا على وجه

بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذباً فتوقفوا فيه)^{٦٤}. وسوى بين الفاسق والعدل من حيث عدم أمن كذب العادل؛ لاحتمال كذب العادل، فقال: (وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذباً في خبره، فالأمان غير حاصل في العمل بخبره)^{٦٥}. ويؤخذ عليه بأن احتمال كذب العادل مدفوع بالعادة، وإلا لما صح وصفه بالعدالة؛ لأن الكذب ينافيها. وناقش من استدل بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان راويه عدلاً، قائلاً بأنه غير صحيح، وعزى عدم صحة الاستدلال لخطأ في طريقه، وهو لأن المستدل (استدلال بدليل الخطاب ودليل الخطاب ليس بدليل عند جمهور العلماء. ولو كان صحيحاً فليست الآية بأن يستدل بدليلها على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً بأولى من أن يستدل بتعليلها في دفع الأمان من أن يصاب بجهالة إذا عمل بها على أن خبر العدل مثله، على أنه لا يجب العمل بخبر الواحد، وإن كان راويه عدلاً)^{٦٦}. وهذا مردود لأن إسناد الإصابة بالجهالة إلى إخبار الفاسق واضح في الآية.

وردّ احتمال انعدام الجدوى من إيجاب التوقف في خبر الفاسق إذا كان خبر العدل مثله في الفائدة، بقوله: (والقول بوجوب العمل بخبر الواحد يوجب أنه لا فائدة في تعليل الآية في خبر الفاسق الذي

الحجاج والمقارنة، إذ قال: (وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا، موجب للعلم من ظاهر قرآن، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال - على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا - أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب)^{٧٤} فهذا ما يحتج به ويراها مفيدا للعلم والعمل، ومن ضمنه "سنة مقطوع بها"، ومفهوم كلامه أنه لا يعتمد خبر الواحد؛ لأنه عنده من غير المقطوع به ولا يوجب علما ولا عملا. ثم قال: (وأن أذكر خبرا عن النبي "صلى الله عليه وآله"، الذي يلزم المخالف العمل به، والانقياد له. وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي "صلى الله عليه وآله" والأئمة "عليهم السلام")^{٧٥}. فإيراده الخبر -مطلقاً- للإلزام. قال بعض الباحثين: (وربما أفادت عبارته عدم عمله بخبر الواحد، غير أن الباحث لا يرى ذلك لأن كتاب الخلاف كتاب في الفقه المقارن ومن الواضح أنه لا بد أن يسوق الأدلة العلمية الأقوى لديه، وهذا لا يعني أنه لا يرى حجية خبر الواحد)^{٧٦}. ولكن الإنصاف إن العبارة التي أوردها الشيخ في مقدمته قد أسس عليها منهجه في الكتاب والاستدلال وإن كان في الفقه المقارن، إذ إنه حصر وسائل الإثبات للنص الشرعي بالأدلة التي بينها في العبارة ولم يذكر الخبر الظني.

القياس، بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها، ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك)^{٧١}، وكذلك عندما أخذ بالتأسيس لضوابط تأهيل القاضي وشروطه وهو من الأمور التي يشترك فيها مع المجتهد؛ إذ أشار إلى ما يحتاج إليه في معرفة السنة، فقال: (وأما السنة فيحتاج أيضا إلى أن يعرف منها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ. أما المتواتر والآحاد ليعمل بالمتواتر دون الآحاد)^{٧٢}، ومؤدى هذا الكلام خروج خبر الواحد عن حريم الحجية وعن دائرة ما يعمل عليه الإمامية؛ لأنه لا يفيد العلم. وقال في مجال التطبيق في موضع من المبسوط: (وعندنا أن هذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها)^{٧٣}، وهو ما يؤيد بناءه على عدم اعتبار خبر الواحد. ٥- في كتاب الخلاف، من الواضح أن كتاب الخلاف وضع لأجل بيان المسائل الخلافية التي وقعت بين الإمامية وغيرهم، فهو في مقام المقارنة بالأدلة العلمية التي تلزم الخصم من ناحية، وتشكل الدليل الصحيح الذي يعتمد عليه هو من ناحية أخرى، ففي مقام الإلزام يمكن أن يستدل على الخصم بدليل لا يؤمن به فيما إذا كان ذلك الخصم يؤمن به. ولذا فصل القول فيما يسلكه في



الوجه أن أجسامهم تنقل ما بين ثلاثة أيام إلى أربعين يوماً ولم يعين الوقت الذي بينهما. وأما خبر نوح واستخراجه عظام آدم فهو خبر واحد.^{٧٦}، فقد ردّ الخبرين بأنهما أخبار آحاد. وفي جوابه عن صحة إحدى خطب أمير المؤمنين "عليه السلام"، قال: (الجواب: هذا مشهور مذكور في خطبه "عليه السلام")^{٧٧}، فاعتبر الشهرة هنا من دواعي القبول، وأخذ يوجه ويفسر ألفاظها. وفي المسألة التالية، ردّ رواية مشهورة في مجمل مفادها، وهي (أنه عليه السلام وضع في عنق خالد بن الوليد طوق رحي الحارث بن كعدة الثقفي ولواه في عنقه فالتوى فدخل به المدينة و أقام أياما حتى أقسم عليه بالله وبحق رسول الله صلى الله عليه وآله لما فكه عنه ففعل)^{٧٨}. فقال: (هذه رواية مذكورة ولكنها من أخبار الآحاد وضعيفة لا يقطع بصحتها) من دون أن يعلق على مفادها بشيء، أو يشير إلى أنها مروية في هذا المعنى. مع أن ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ) يشير إلى شهرة الخبر ليعضد به خبرا آخر؛ إذ يقول: (ومما يصح ذلك، ويشهد بصحته، حديث خالد بن الوليد، وهو حديث طويل قد اقتصرنا على الموضوع المقصود لشهرته)^{٧٩}، إلا أنه يمكن القول بأن الشهرة التي يشير إليها ابن حمزة حصلت بعد الشيخ الطوسي.

٦- الرسائل العشر، وهي مجموعة رسائل مشتملة على مسائل عقائدية وأخرى فرعية، ويتضح أنه يرد على من اعتمد خبر الواحد في الأصول أو الفروع على حد سواء، إلا أنه قد يقبل خبر الواحد في العقائد التي هي أولى بالتشدد، ويرد على من يؤخذ على اعتماده؛ معللا بالتواتر لدى الشيعة؛ إذ قال: (فإن قيل: دلوا أولا على صحة الخبر فإن مخالفكم يقولون إنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علما، .. قيل له: الذي يدل على صحة الخبر هو أنه قد تواترت به الشيعة)^{٧٧}. وهذا يوافق ما اشترطه في العدة، إذ هو من القرائن التي تحتف بالخبر وتخرجه عن حد الآحاد بحسب تعبيره. وقال في رفع التهافت بين روايتين يرويهما الإمامية، الأولى: "لا تبقى جثة نبي ولا وصي نبي تحت الأرض أكثر من ثلاثة أيام" والأخرى: "أربعين يوماً حتى ترفع إلى السماء".^{٧٨} فقال: (هاتان روايتان متناقضتان، والتناقض لا يجوز على الأئمة "عليهم السلام". ولو سلمتا من التناقض وكانت غاية واحدة. فهناك ما يوجب التناقض أيضا من ورود الرواية "إن نوحا عليه السلام استخرج عظام آدم عليه السلام ودفنها بالغري من نجف الكوفة".^{٧٩} ومن ينقل بجسمه إلى السماء لا يبقى عظامه في الأرض. فما الكلام في ذلك؟)^{٧٨}. فأجاب على ذلك بقوله: (الجواب: هذه أخبار آحاد لا يقطع بها. ثم يجوز أن يكون

٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، وهو كتاب تكفل بذكر المسائل الفقهية مجردة عن الاستدلال، ولكنه كان يذكر الروايات ويسوقها بلسان الفتوى أحيانا، وقد يذكر الروايات متنافية في الدلالة من دون إشارة إلى ترجيح لرأيه، أو بيان اختياره، ولعل هذا ما دعا المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) إلى أن يعد ذلك اضطرابا وتكلفا في عمل الشيخ الطوسي؛ إذ قال: (لكن الأخبار اختلفت بين يدي الشيخ رحمه الله، فتارة اشترطت الوطاء في الطلاق الثاني، وتارة أذنت من غير وطاء، فنزل الشيخ ما تضمن الوطاء على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة. وهو اضطراب حصل بالالتفات إلى أخبار الأحاد وتكلف الجمع بينها)^{٨٣}، وقد سبقه ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) للالتفات إلى ذلك، فدعاه للاعتذار عن الشيخ بأن كتاب النهاية كتاب خبر، وليس كتاب بحث ونظر، وبأن الشيخ يورد بعض الروايات إيرادا لا اعتقادا ولا فتوى. وهذا الذي اعتذر به ابن إدريس غير تام؛ فهو وإن لم يكن كتاب بحث واستدلال، إلا أنه كتاب فتوى، وما يوجد فيه المفروض أنه يعبر عن رأي الشيخ وفتواه. ولكن هناك في كلمات ابن إدريس يلتبس الباحث اعتذارا آخر ألا وهو؛ رجوع الشيخ عما في النهاية، وهو يصح إذا كان ذلك عدولا عن

فتواه لتغير مبناه، واستدل ابن إدريس على رجوع الشيخ بما في المبسوط أو الخلاف أو المسائل الحائريات أو الجمل والعقود، ويلحظ ذلك مكررا وبكثرة في السرائر، فمن ذلك: قوله: (وهذه الرواية من أخبار الأحاد، أوردها شيخنا في نهايته، على ما وجدها إيرادا. وقد أورد شيخنا في مبسوطه ما يقتضي رجوعه عن هذه الرواية)^{٨٤}، وقوله: (أوردها في نهايته شيخنا إيرادا لا اعتقادا لأنه لا دليل على صحة العمل بها، لأنها مخالفة لأصول)^{٨٥}، فتراه يستدل بأنه من غير الممكن الالتزام بهذا الخبر، مع أن الشيخ ذكرها في النهاية، وهو إشكال محكم، لولا اعتذار ابن إدريس، وقد استدل على أنه أوردها إيرادا بقوله: (ودليلا على موافقة شيخنا في غير كتاب النهاية، وإنما أورد في النهاية ألفاظ الأحاديث، إيرادا، أحادا ومتواترة، ولم يحرر فيها شيئا، كما اعتذر به لنفسه، في خطبة مبسوطه)^{٨٦}. وفي مكان آخر قال: (وإنما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته إيرادا، لا اعتقادا. وقد رجع في مسائل الخلاف، فقال: مسألة، إذا أفلس من عليه الدين)^{٨٧}، وقوله: (وشيخنا أبو جعفر رحمه الله ما أورده في جميع كتبه، بل في كتابين منها فحسب، إيرادا، لا اعتقادا، كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحته، على ما بيناه، وأوضحناه، في كثير مما

أثر نظرية خبر الواحد في مؤلفات الشيخ الطوسي

رجع عما ذكره في نهايته، في كتاب الاستبصار، ولاسيما لاشتمال النهاية أضعف أخبار الآحاد، وقد رجع عنها عند تحقيق الفتوى في كتبه الباقية^{٩٢}. وعلى ذلك فإن كتاب النهاية لا يمثل عند ابن إدريس رأي الشيخ؛ ولا يفصح عن مبناه في خبر الواحد، كما حصل نقده لموارد يسيرة في كتاب الجمل والعقود^{٩٣}.

ويخلص الباحث إلى أن كلمات الشيخ الطوسي في كتاب "التهذيب" ظاهرة في نفي العمل بالخبر الواحد، وأما "الاستبصار" فالأظهر فيه جعل الآحاد غير المتواتر وغير المحفوف بالقرينة، وأما "التبيان" فإنه نظرياً لم يبين على العمل بخبر الواحد، إلا أنه في بعض الموارد خالف ذلك ولا سيما في الموارد التطبيقية، أما المبسوط؛ فالذي يظهر للبحث أنه أسس فيه لارتقاء خبر الواحد لمرتبة إفادة العلم بإحدى القرائن، أما الخلاف؛ فإن مفهوم كلامه ينبئ عن عدم اعتبار خبر الواحد إلا في مقام الإلزام أو مقام التعضيد، أما الرسائل؛ فقد وافق مبناه بوضوح في نفي حجية الخبر الواحد إلا إذا احتف بالقرائن كالشهرة. أما النهاية فلا تتضح فيه النظرية لأول وهلة، ولكن يمكن التوفيق بين المبنى والعمل بما اعتذر ابن إدريس أو غير ذلك، فإن النهاية بما أنه كتاب فتوى يمكن العدول عما أفتى به، أو يكون ذكر الأخبار من باب ذكر احتمال آخر في المسألة

تقدم، في كتابنا هذا. ثم شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله رجع عنه وضعفه، وفي جوابات المسائل الحائريات المشهورة عنه، المعروفة^{٨٨}، فجعل ما ذكره في الحائريات هو الموافق لمبنى الطوسي، إلا أن كلام ابن إدريس قد يتعدى الاعتذار ليوجه نقده للشيخ، كما في قوله: (وهذا غير صحيح ولا مستقيم، لما قدمناه من القرآن والأخبار والإجماع، ولا يلتفت إلى خبر ضعيف قد أورده إيرادا لا اعتقاداً، فإنه رحمه الله رجع عن قوله في نهايته في استبصاره، وأورد الأخبار المتواترة، ثم أورد بعد ذلك في آخر الباب خبراً خبيئاً، ضعيفاً شاذاً مخالفاً لأصول مذهب أهل البيت)^{٨٩}، فابن إدريس تراه ينتبع أقوال الشيخ وآراءه ويحاول نقده والاعتذار عنه، ولاسيما ما في نقد ما في النهاية الذي كرره كثيراً^{٩٠}، فالمعول عند ابن إدريس في معرفة رأي الشيخ الطوسي بحجية خبر الواحد ما قاله في العدة، إذ قال ابن إدريس معتذراً عما في النهاية: اعتذارنا له فيما يورده في نهايته، من أخبار الآحاد، وأنه يوردها إيرادا من طريق أخبار الآحاد، بحيث لا يشذ شيء من الأخبار، لا اعتقاداً على ما قاله في عدته، على ما أسلفنا القول في معناه، وأنه غير عامل بأخبار الآحاد، وإلا إن كان عاملاً بها، فيلزمه العمل بما أورده في نهايته، وهو قد دفع، وقال: لست أعرف بذلك نصاً^{٩١}، وعند ابن الشيخ وقد

٣- الذي يبدو من الاختلاف في العمل بخلاف المبنى في كتب الطوسي، يتصور حله في أمور: أ- فالتهديب إنما يظهر منه نفي العمل بالخبر الواحد، وذلك أنه أما متأخر عن نضوج النظرية، أو أنه أراد معالجة ما ورد في المقنعة على مبنى الشيخ المفيد.

ب- "الاستبصار" فما يظهر من نفي حجية خبر الواحد فذلك هو غير المحفوف بالقرينة، ولاسيما أنه ذكر فيه ما يمكن أن يكون قرينة ترتقي بخبر الواحد إلى مرتبة المتواتر من حيث إفادة العلم، والمقصود هو العلم العادي المعبر عنه بالاطمئنان.

ج- "التبيان" فإنه نظرياً لم يبين على العمل بخبر الواحد، إلا أنه في بعض الموارد خالف ذلك ولاسيما في الموارد التطبيقية

د- أما المبسوط؛ فالذي يظهر من نفيه الحجية ما هو إلا بخصوص العاري عن القرينة، فقد أصل فيه للتوسع بقبول خبر الواحد وعالج فيه التعارض ممكن الحصول.

هـ- الخلاف؛ فإن مفهوم كلامه ينبئ عن عدم اعتبار خبر الواحد غير المحفوف بالقرينة إلا في مقام الإلزام أو مقام التعضيد، وبما أنه كتاب خلاف أو مقارنة فلا ضير.

د- "الرسائل العشر"؛ فقد وافق مبناه بوضوح من

لينيته المكلف على الاحتياط في مقام العمل. ولكن القدر المتيقن -بعد التأمل في مؤلفاته هو العمل بخبر الواحد إذا كان محفوفاً بقرينة من القرائن المعتمدة.

نتائج البحث:

بعد هذه الجولة لبحث نظرية حجية خبر الواحد في ضوء ما أنتجته المدرسة الإمامية، ولاسيما ما دبجه يراع شيخ الطائفة الطوسي، نخلص إلى النقاط الآتية:

١- اختلف علماء مصطلح الحديث وعلماء أصول الفقه في تحديد الخبر وخبر الواحد، وبناء أكثر الجمهور على العمل بخبر الواحد الصحيح، أما قدماء الإمامية فالمعروف نظرياً أن جملة منهم طرحوا الخبر الظني ولم يقبلوا العمل به، كالمفيد والشريف المرتضى الذي ادعى الإجماع على حرمة العمل بالخبر الواحد، وابن إدريس وغيرهم، إلا أن الإنصاف يقضي بأن الظن المنفي هو الظن غير المعتمد من قبل الشارع.

٢- إن الشيخ الطوسي ذهب إلى العمل بالخبر الظني بشروط في كتابه "العدة في أصول الفقه"، وادعى الإجماع على حجيته، بل وسع النظرية بقبول خبر غير الإمامي واستدل على ذلك بما رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، وذلك في مقدمة كتابه المبسوط..

أثر نظرية خبر الواحد في مؤلفات الشيخ الطوسي

تأصيلات الشيخ للنظرية من أن خبر الواحد تارة يفيد العلم وهو المحفوف بالقرينة، وأخرى لا يفيد إذا تعرى منها.

٥- يرى البحث أن الشيخ الطوسي يستخدم خبر الواحد ويريد منه في كل موضع معنى تفهم سياق كلامه؛ وهي الآتي:

أ- يطلق خبر الواحد تارة؛ بمعنى "كل خبر عن مخبر ممكن، لا سبيل للقطع بصحة صدوره؛ لا بالضرورة ولا بالنضر، وهذا الذي يرفض العمل به.

ب- يطلق خبر الواحد ويريد به المعنى الأعم؛ وهو خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد مطلقاً. وهذا يُنظر فيه.

ج- يطلق خبر الواحد، ويريد به؛ خبر الواحد الذي تعضده القرينة وترقى به إلى الاطمئنان بصحته، سواء أكانت القرينة تدل على صحة صدوره أم صحة مضمونه، وهذا الذي أصل له وألحقه بمرتبة المتواتر من حيث العمل.

٦- أفاد علماء الإمامية من تأصيل الشيخ الطوسي ليفتح لهم أفقاً واسعاً للنظر في الأخبار فضلاً عن حفظها، سواء أكانت أمامية أو غير أمامية ولاسيما ما روي منها عن الأئمة الأطهار.

اعتبار حجية الخبر المحتف بالقرينة كالشهرة وغيرها، ونفي الحجية عما تعرى عن القرينة من الأخبار.

هـ - "النهاية" فما يظهر من التهافت فيه، يمكن حله بأنه كتاب فتوى يمكن للفقيه العدول عما أفتى به، وقد عدل عما أفتى به بالنهاية في المبسوط أو جمل العلم والعمل. ويمكن أن يقال أنه ذكر الأخبار من باب ذكر احتمال آخر في المسألة لينبه المكلف على الاحتياط في مقام العمل. وأما ما اعتذر به ابن إدريس بأن كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر، فهو مجرد اعتذار لا ينسجم مع كون كتاب النهاية هو كتاب فتاوي مجرد عن الاستدلال.

٤- الذي يظهر للبحث لم يكن الطوسي متأرجحاً، إنما هناك نوع من التطور في تأصيل نظرية حجية خبر الواحد ولاسيما في شروط العمل، لكن لا ينكر أن هناك نوع تشويش يرى البحث أنه وقع نتيجة اضطراب القسمة ودخول القسم في المقسم، وذلك إن خبر الواحد بعد احتفاف القرائن به يخرج عن مرتبة الأحاد إلى مرتبة التواتر، وهذا حصل من الالتزام بثنائية القسمة بين متواتر وغير متواتر، إلا أن هذا الاضطراب يمكن تلافيه إذ نظرنا إلى بعض

- ١ - ظ: الصحاح - الجوهري - ج ٢ - ص ٦٤١
- ٢ - الراغب الأصفهاني- مفردات غريب القرآن: ٤٨١+ ظ: أبو هلال العسكري- الفروق اللغوية: ٥٢٩.
- ٣ - أبو هلال العسكري- الفروق اللغوية: ٢١٠ - ٢١١
- ٤ - ظ: الشهيد الثاني- الرعاية في علم الدراية: ٤٩.
- ٥ - ظ: المصدر نفسه: ٥٠.
- ٦ - ظ: المصدر نفسه: ٥٠.
- ٧ - ظ: علي أكبر غفاري- دراسات في علم الدراية: ١٢.
- ٨ - ظ: الجصاص- الفصول: ٣/ ٦٣ - ٦٨ + محمد حسين الحائري- الفصول الغروية: ٢٧٠ - ٢٧٢ + عبد الهادي الفضلي- أصول الحديث: ٨٠ - ٨٢.
- ٩ - ظ: محمد حسين الحائري- الفصول الغروية: ٢٧٠.
- ١٠ - ظ: الجصاص- الفصول: ٣/ ٦٣ - ٦٨
- ١١ - ظ: محمد سعيد الحكيم - المحكم في أصول الفقه: ٦ / ٢٦٢.
- ١٢ - عبد الهادي الفضلي- أصول الحديث: ٨٥.
- ١٣- ظ: المفيد - التذكرة بأصول الفقه: ٤٤ .
- ١٤ - المصدر نفسه: ٤٤ .
- ١٥ - ظ: الطوسي-الاستبصار: ١/ ٣ - ٤ .
- ١٦ - الوسائل: ٣٠/ ٢٤٣.
- ١٧ - ظ: عبد الهادي الفضلي- أصول الحديث: ٨٥.
- ١٨ - ثامر هاشم العميدي- تاريخ الحديث وعلومه: ١٩٤.
- ١٩ - ابن الشهيد الثاني - معالم الدين: ١٨٧ - ١٨٨.
- ٢٠ - المصدر نفسه: ١٨٧.
- ٢١ - ظ: عبد الهادي الفضلي- أصول الحديث: ٨٦.
- ٢٢ - المصدر نفسه: ٨٦.
- ٢٣ - ابن الصلاح- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث): ١٦٢.
- ٢٤ - أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها ؟ - أحمد حسين يعقوب - ص ٣٩٣

- ٢٥ - نور الدين محمد عتر الحلبي - منهج النقد: ٤٠٧.
- ٢٦ - ظ: الشهيد الثاني - الرعاية في علم الدراية: ٦٢-٦٨.
- ٢٧ - ظ: الفاضل التوني - الوافية: ٢٦٦.
- ٢٨ - ظ: محسن الحكيم - حقائق الأصول: ١٠٩/٢.
- ٢٩ - ظ: محمد سرور - مصباح الأصول: ١٤٨-١٤٩.
- ٣٠ - ظ: المفيد - التنكرة بأصول الفقه: ٣٨ + ٤٤ - ٤٥ + المسائل السروية: ٧٢.
- ٣١ - المرتضى - رسائل المرتضى: ١ / ٢٤-٢٥. وظ: الذريعة-له: ١ / ٢٨١ - ٢٨٢.
- ٣٢ - ابن إدريس الحلبي - السرائر: ١ / ٨٢.
- ٣٣ - ابن إدريس الحلبي - السرائر: ١ / ٧٤.
- ٣٤ - ظ: الفاضل التوني - الوافية: ١٥٨ - ١٦٤.
- ٣٥ - الطوسي - عدة الأصول: ١ / ١٢٦.
- ٣٦ - المصدر نفسه: ١ / ١٠٠.
- ٣٧ - الطوسي - التبيان: ٩ / ٣٤٣ - ٣٤٤.
- ٣٨ - الرازي - المحصول: ٤ / ٣٥٣-٣٥٤.
- ٣٩ - المحقق الحلبي - معارج الأصول: ١٤٧.
- ٤٠ - العلامة الحلبي - نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج ٣/٣٠٣.
- ٤١ - الفاضل التوني - الوافية: ١٥٨ - ١٦٤.
- ٤٢ - ظ: الطوسي - عدة الأصول: ١٠٦.
- ٤٣ - الإسراء: ٣٦.
- ٤٤ - عدة الأصول: ١٠٦.
- ٤٥ - ظ: المصدر نفسه: ١٠٠.
- ٤٦ - ظ: حيدر حب الله - نظرية السنة أو خبر الواحد في مدرسة الأصول الشيعية القديمة: ١١٤.
- ٤٧ - ظ: عدة الأصول: ١٣٦.
- ٤٨ - ظ: المصدر نفسه: ١٤٢.
- ٤٩ - ظ: المصدر نفسه: ١٢٨.
- ٥٠ - ظ: المصدر نفسه: ١ / ١٤٩ - ١٥٢.
- ٥١ - ظ: حيدر حب الله - المصدر السابق.
- ٥٢ - ابن إدريس الحلبي - السرائر: ٢٢٣.

٥٣- الطوسي- تهذيب الأحكام: ٣/١.

٥٤- المصدر نفسه: ١٦٩/٤.

٥٥- المصدر نفسه: ٥/١.

٥٦- الطوسي- الإستبصار: ٣/١.

٥٧- المصدر نفسه: ٦٩ / ٢.

٥٨- المصدر نفسه: ٧٦ / ٢.

٥٩- المصدر نفسه، ٥/٣.

٦٠- الطوسي التبيان: ١/ ٦ - ٧.

٦١- المصدر نفسه: ٤٦/٢.

٦٢- المصدر نفسه: ٤٦/٢.

٦٣- المصدر نفسه: ٣٤٣ / ٩.

٦٤- المصدر نفسه: ٣٤٣ / ٩.

٦٥- المصدر نفسه: ٣٤٤ / ٩.

٦٦- المصدر نفسه: ٣٤٤ / ٩.

٦٧- المصدر نفسه: ٣٤٤ / ٩.

٦٨ المصدر نفسه: ١ / ٣١٠.

٦٩ - ظ: المصدر نفسه: ج ١ / ١٥٣ + ج ٢ / ١٠٨ + ج ٣ / ١٢١-١٢٢+١٣٠+ ١٦٦+١٦٧+٤٠٩ + ٤١١ + ج ٥ / ٢٦٨ + ج ٨ /

٨٣ + ٥٥٤ + ٥١٠ + ٣١٨.

٧٠- المصدر نفسه: ١ / ٩.

٧١- الطوسي- المبسوط: ١ / ١٤.

٧٢- المصدر نفسه: ٨ / ١٠٠.

٧٣- المصدر نفسه: ٨ / ٢٢٣.

٧٤- الطوسي- الخلاف: ١ / ٤٥.

٧٥- المصدر نفسه: ١ / ٤٥.

٧٦- حيدر حب الله- نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي: ١٠٠.

٧٧- الطوسي- الرسائل العشر: ١٣٤.



• - رواية المزار للشيخ المفيد: ٢٢٠، وفيها "أكثر من أربعين"، إذ قال: (أخبرني الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر رضي الله عنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، أخيه أحمد عن العلاء بن يحيى أخي مغلس، عن عمر بن زياد ، عن عطية اليزاري قال : سمعت أبا عبد الله يقول: "لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الأرض أكثر من أربعين يوماً) وزاد في الطوسي في التهذيب: ١٠٦/٦، كلمة "نبي" بعد "وصي". ورواية "أكثر من ثلاثة أيام، رواها محمد بن الحسن الصفار- بصائر الدرجات: ٤٦٥، إذ قال: (حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن حكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي تبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى موضع آثارهم ويبلغ بهم من بعيد السلام ويسمعونهم على آثارهم من قريب). والكليني- الكافي: ٤ / ٥٦٧ كذلك.

• - مفاد الهامش السابق.

• - وهي الرواية التي رواها ابن قولويه في كامل الزيارات: ٨٩ - ٩١: قال: (حدثني محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري، عن ذكره، عن محمد بن سنان . وحدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال : حدثني ابن سنان، قال: حدثني المفضل بن عمر ، قال: دخلت على أبي عبد الله "عليه السلام"، فقلت: إني اشتاق إلى الغري، قال: فما شوقك إليه، قلت له: اني أحب أن أزور أمير المؤمنين، قال: فهل تعرف فضل زيارته، قلت: لا، يا بن رسول الله، فعرفني ذلك، قال: إذا أردت زيارة أمير المؤمنين "عليه السلام" فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب "عليه السلام"، قلت: إن آدم هبط بسرديب في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام. فكيف صارت عظامه بالكوفة؟! قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح "عليه السلام" وهو في السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعا، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم ، فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله تعالى ان يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدنا، ففيها قال الله للأرض: {بلعي ماءك} فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدنا، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة، فاخذ نوح التابوت فدفنه في العري. وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما، وقدس عليه عيسى تقديسا، واتخذ عليه إبراهيم خليلا، واتخذ عليه محمدا حبيبا، وجعله للنبيين مسكنا، والله ما سكن فيه أحد بعد أبويه -الطاهرين آدم ونوح- أكرم من أمير المؤمنين"عليه السلام". فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب "عليه السلام").

٧٨ - الطوسي- الرسائل العشر: ٣١٦ - ٣١٧

٧٩ - المصدر نفسه: ٣١٦ - ٣١٧

٨٠ المصدر نفسه: ٣١٩.

٨١ - ابن حمزة الطوسي- الثاقب في المناقب: ١٦٦+ القطب الراوندي- الخرائج والجرائح: ٧٥٨/٢ الديلمي- إرشاد القلوب: ٣٧٨/٢

٨٢ - ابن حمزة الطوسي- الثاقب في المناقب: ١٦٦.

٨٣ - المحقق الحلي- النهاية ونكتها: ٢ / ٤٣٥.

٨٤ - ابن إدريس الحلبي: ٣/٣٧٧.

٨٥ - المصدر نفسه: ٣ / ١٨ .

٨٦ - المصدر نفسه: ٢ / ٣٢٩ .

٨٧ - المصدر نفسه: ٢ / ١٩٦ .

٨٨ - المصدر نفسه: ٢ / ١٨٨ .

٨٩ - المصدر نفسه: ٢ / ١٣١ .

٩٠ - المصدر نفسه: ١ / ٢٥٧ + ٦٤٢ + ٦٣٢ + ٥٧٥ + ٥١٨ + ٥١٧ + ٤٧١ + ٤٧٠ + ٤٤١ - ٤٤٢ + ٣٩٩ + ٣٩٤ + ٣٨٢ +

٣٤٣ - ٣٤٤ + ٣٠٩ + ٢٦٩ + ٢٥٣ + ٩٩ - ١٠٠ + ٢٤٧ + ١١٠ - ١١١ + ١٠٩ - ١١٠ / ج ٢ / ٩٥ + ٥٦ + ٤٤ + ٣٧ -

٣٨ + ٣٧ + ٣٠ + ٢٥ + ١٧٢ .

٩١ - ظ: المصدر نفسه: ٢ / ٧٣ .

٩٢ - ظ: المصدر نفسه: ٢ / ٥٩ .

٩٣ - المصدر نفسه: ١ / ٣٩٩ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن إدريس الحلبي: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي (ت ٥٩٨هـ)

١- السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - ط ٢ - ١٤١٠هـ، قم.

أحمد حسين يعقوب المحامي (معاصر)

٢- أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- ط ١ - ١٤٢١هـ - بيروت.

ثامر هاشم العميدي الدكتور (معاصر)

٣- تاريخ الحديث وعلومه، مجلة تراثنا، العددان ٤٧ . ٤٨ . السنة الثانية عشرة- رجب . ذو الحجة ١٤١٧ هـ.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)

٤- الفصول في الأصول، تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي- ط ١ - التراث الإسلامي- ١٤٠٥ هـ

الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)

٥- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين - ط ٤ - ١٤٠٧ هـ - بيروت

الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)

- ٦- وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط٢-قم-
ابن حمزة الطوسي: عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي (ت ٥٦٠هـ)
- ٧- الثاقب في المناقب، تحقيق: نبيل رضا علوان، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر-ط٢-١٤١٢هـ- قم
حيدر حب الله (معاصر)
- ٨- نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، (نظرية السنة أو خبر الواحد في مدرسة الأصول الشيعية القديمة)، مؤسسة الانتشار
العربي- ط١- ٢٠٠٦م- بيروت.
- الدلمي: الحسن بن محمد (ت ق ٨ هـ)
- ٩- إرشاد القلوب، انتشارات الشريف الرضي- ط٢- ١٤١٥هـ- قم.
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي (ت ٦٠٦هـ).
- ١٠ المحصول، في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- ط٢-١٤١٢هـ.
الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ).
- ١١- مفردات غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب - ط٢-١٤٠٤هـ.
الراوندي: قطب الدين هبة الله بن سعيد (ت ٥٧٣هـ)
- ١٢- الخرائج والجرائح، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام- ١٤٠٩- قم
ابن الشهيد الثاني: حسن بن زين الدين بن علي العاملي (ت ١٠١١هـ)
- ١٣ - معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين - د.ت-، قم.
- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥، أو ٩٦٦هـ)
- ١٤- الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي-ط٢- ١٤٠٨هـ -
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ)
- ١٥- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب
العلمية- ط١- ١٤١٦هـ - بيروت.
- الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- ١٦- التبيان، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي-ط١- ١٤٠٩هـ - بيروت.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- ١٧- الخلاف، تحقيق: جماعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧هـ- قم.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- ١٨- عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، المطبعة: ستاره- ط١- ١٤١٧هـ- قم.

- الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- ١٩- الرسائل العشر، جمع وترتيب: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- ٢٠ المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقي الكشف، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - ب.ت - طهران.
- الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- ٢١- تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخراسان، منشورات دار الكتب الإسلامية - ط٣ - طهران.
- الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ).
- ٢٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية - ط٤ - قم.
- عبد الهادي الفضلي: الدكتور (معاصر)
- ٢٣- أصول الحديث، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - ط٣ - ١٤٢١ هـ - بيروت
- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)
- ٢٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر سبحاني، مؤسسة الإمام الصادق - ط١ - ١٤٢٥ هـ - قم.
- علي أكبر الغفاري (معاصر)
- ٢٥- دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية للمامقاني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جامعة الإمام الصادق (ع) - ط١ - ١٣٦٩ هـ.
- الفاضل التوني: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت ١٠٧١ هـ)
- ٢٦- الوافية، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي - ط المحققة ١ - ١٤١٢ هـ - قم.
- ابن قولويه: جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت ٣٦٧ هـ)
- ٢٧ - كامل الزيارات، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، لجنة التحقيق، مؤسسة نشر الفقاهة - ط١ - ١٤١٧ هـ - قم.
- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩ هـ).
- ٢٨ - الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - ط١ - طهران.
- محسن الحكيم: المرجع الديني (ت ١٣٩٠ هـ).
- ٢٩- حقائق الأصول تعليقة على "كفاية" المحقق الخراساني، منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦ هـ).
- ٣٠- معارج الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر - ط١ - ١٤٠٣ هـ - قم .

المحقق الحلبي: جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦هـ)

٣١- النهاية ونكتها، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-ط١-١٤١٢هـ- قم.

محمد حسين الحائري (ت ١٢٥٠هـ)

٣٢- الفصول الغزوية في الأصول الفقهية، دار أحياء العلوم الإسلامية - ١٤٠٤هـ- قم
محمد سرور بن حسن رضا البهسوري

٣٣- مصباح الأصول، تقارير بحث السيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ)، مكتبة الداوري-ط٥- ١٤١٧هـ- قم.
محمد سعيد الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (المرجع الديني).

٣٤- المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار -ط١- ١٤١٤ هـ.

المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦ هـ).

٣٥- رسائل المرتضى، تحقيق مهدي الرجائي، منشورات دار القرآن الكريم - ١٤٠٥هـ- قم

المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦ هـ).

٣٦- الذريعة، إلى أصول الشريعة. "أصول فقه"، تحقيق أبو القاسم كرجي، منشورات جامعة طهران.

المفيد: محمد بن محمد بن نعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)

٣٧- المزار، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع -ط٢- ١٤١٤هـ- بيروت.

المفيد: محمد بن محمد بن نعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)

٣٨- التذكرة بأصول الفقه، تحقيق الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-ط٢- ١٤١٤هـ بيروت

المفيد: محمد بن محمد بن نعمان العكبري (ت ٤١٣هـ).

٣٩- المسائل السروية، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع -ط٢- ١٤١٤هـ- بيروت.

نور الدين محمد عتر الحلبي.

٤٠- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر - ط٣- ١٤١٨هـ- دمشق-سورية.

أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥ هـ).

٤١- الفروق اللغوية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-ط١- ١٤١٢هـ- قم.